

سنن البيهقي الكبرى

16178 - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو γ أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرا فسقط طائفة منها على رجل فمات فرفع ذلك إلى علي B قال فجعل B على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت أحاديث خلاص عن علي B لا يحتج بها لإرسال فيها وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم